فتقييد البغوي التابع له المصنف بثلثة اذرع ضعيف وهذا التقدير
ماخوذ من العرف وعلم من كلامه انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير المصنف
فراسخ واشترط القرب حيث لم يجمعهما المسجد نعم ما كانا في فضا
او فلكين مكشوفين او مسقوفين او ببنائين كصحن وصفه
سوا في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في الكل القرب
على المعتمد ولو بشرط ان لا يكون بينهما جدار او باب مغلق
او مردود او شباك لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهده
وصفوف المدارس الشرقيه او الغربيه ان كان الواقف فيها لا يرى
الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به وعند امكان المرور
والرويه لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر في
غيرها ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره
والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين سفينتين لان هذه الاشيا لم تعد
للحيلوله فلا يسمى واحد منها حايلا عرفا وحيث كان بين البنايين
سوا كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق منه
ولا يمنع من المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن
ان وقف احد المامومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من
معه في بنايه وهذا في حق من في المكان الاخر كالامام لا يتقدم
عليه في المشاهده فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام ولا
وقف احدهما اي الامام والماموم في سفل والاخر في علو اشترط
محاذاة احدهما الاخر بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى
مع اعتدالهما مجتمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا
لجمع متاخرين وان تبعهم المصنف والمعتمد ان ذلك ليس بشرط

ولو كان الامام

ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه فالثلثمائة ذراع
محسوبة من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لانه مبني
للصلوة فلا يدخل شي منه في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف
تعتبر المسافة من صدر [illegible] ان صلى الامام في علو داره
بصلوة الامام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه لم يصح
صلوته اي سوا كانا متحاذيين ام لا ويوافقه نصه فيمن صلى
في ابي قبيس بصلوة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه
الاسنوي لكن المعتمد نصه الاخر في ابي قبيس على الصحة
وان كان اعلى منه والنص الاول في السطح وابي قبيس محمول
على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بانعطاف من غير جهة
الامام او على ما اذا بعدت المسافه او حالت الابنية هناك
منعت الرويه فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون
الاستطراق عادة وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف
بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت
عن القبله بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق
الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام والله اعلم ولا فرق
في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح ويكره في المسجد وغيره
ارتفاع احدهما اي الامام والماموم على الاخر للنهي عن ارتفاع
الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا ان كان الارتفاع
لغير حاجه والا كتعليم الماموم كيفية الصلوة او تبليغ
تكبيرة الامام فلا يكره بل يندب الشرط الرابع نيه نحو القدوة
او الجماعه او الائتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب او نحو ذلك
فلو تابع قصدا في فعل ذكر او سلام بلانيه او مع الشك فيهما

ومحله ان لم يخرج الصفوف من المسجد والا اعتبر من اخر مصل فيه

معنى لا يصح صلاته اذا هو جعلها [illegible]

وان يكون من جهة الامام